

وسكت عن ذلي عصبة المتصين بانفسهم
 فكل واحد من العصبات المذكورين يجوز
 بجميع المال اذا انفردوا وياخذ ما يفيض
 عن الفرض ان كان في المسئلة صاحبته
 او الترابجا عاقولة تعالى ومصويرها ان
 لم يكن لها ولد ولم يفهم قوله جل وعلى
 وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولا يه الباقي
 وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باصلها
 فالبيت فلذولي رجل ذكر متفق عليه قال
 وما الذي يبدي من القربى في الارث من حظ ولا نصيب
 والارث والارث من القربى من القربى
 افول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز
 جميع المال وما عتبت الفروض وذكره هذين
 البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فالترش
 جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب الى البيت
 من بعض جبال الاقرب الا بعد فليس للابعد
 حظ في الميراث والارث للاقرب فالارث يحجب ابن
 الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن
 لقربه والاب يحجب كل جده وكل جد يحجب من نونه
 من الاحداد والارث يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن
 العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
 بالاجماع وعطف المصيب على العطف للتوكيد
 لان الحظ هو التمييز فان تساوي عاصبان
 فالترش في القرب بان اخذت درجتها في جهة
 واحدة فانفرد ان كان بعضهم يدي الى الميت
 باثم واب والاخر يدي اليه بالارث فقط فالمدى
 بالابوين اول بالارث من المدى بالان اجامعا
 وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق
 وحده وانما يكون ذلك في الاحوة ويميزهم
 والاعمام ويميزهم وهم منه امرهم لو استورا
 في الادلاء للبيت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم
 لا فليس بعضهم اول من بعض بل يشتركون
 في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجامعا
 كالبنين ويميزهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت

وسكت عن ذلي عصبة المتصين بانفسهم
 فكل واحد من العصبات المذكورين يجوز
 بجميع المال اذا انفردوا وياخذ ما يفيض
 عن الفرض ان كان في المسئلة صاحبته
 او الترابجا عاقولة تعالى ومصويرها ان
 لم يكن لها ولد ولم يفهم قوله جل وعلى
 وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولا يه الباقي
 وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باصلها
 فالبيت فلذولي رجل ذكر متفق عليه قال
 وما الذي يبدي من القربى في الارث من حظ ولا نصيب
 والارث والارث من القربى من القربى
 افول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز
 جميع المال وما عتبت الفروض وذكره هذين
 البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فالترش
 جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب الى البيت
 من بعض جبال الاقرب الا بعد فليس للابعد
 حظ في الميراث والارث للاقرب فالارث يحجب ابن
 الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن
 لقربه والاب يحجب كل جده وكل جد يحجب من نونه
 من الاحداد والارث يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن
 العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
 بالاجماع وعطف المصيب على العطف للتوكيد
 لان الحظ هو التمييز فان تساوي عاصبان
 فالترش في القرب بان اخذت درجتها في جهة
 واحدة فانفرد ان كان بعضهم يدي الى الميت
 باثم واب والاخر يدي اليه بالارث فقط فالمدى
 بالابوين اول بالارث من المدى بالان اجامعا
 وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق
 وحده وانما يكون ذلك في الاحوة ويميزهم
 والاعمام ويميزهم وهم منه امرهم لو استورا
 في الادلاء للبيت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم
 لا فليس بعضهم اول من بعض بل يشتركون
 في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجامعا
 كالبنين ويميزهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت

الاربعة
 الاربعة
 الاربعة

ان كان من
 جهة واحدة
 الاربعة
 الاربعة

الابن